

هل يجوز له دفع زكاة ماله لإخوته دون أن يخبرهم أنها زكاة خوفاً أن لا يقبلوها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

لدي مجموعة من الاخوة والاخوات الاشقاء وكل واحد منهم لديه اسرة كبيرة ولا يملك شيئا يذكر لتغطية نفقات لدراسة اولاده وانا احسن حالا والحمد لله. فهل يجوز لي ان اوزع زكاة مالي عليهم؟ بشرط الا اخبرهم بان هذا المال هو زكاة - [00:00:00](#) دفعا للخرج وخوف ان يعلموا ذلك فلا يقبلوها. اولا دفع الزكاة لمثل هؤلاء جائز لانهم في حاجة الى ذلك ما دام ان دخلهم لا يكفيهم حاجاتهم الضرورية ربح الزكاة اليهم مشروع ولكن لا تدفعها كل احد وانما تدفعها لوليهم القائم عليه - [00:00:20](#) الذي ينفق عليهم ويكفلهم تدفع له الزكاة. واما من ناحية الاخبار عنها انها زكاة او غير زكاة هذا يتبع المصلحة. فاذا كانت المصلحة في تم اخبارهم فلا تخبرهم. واذا كانت المصلحة في غيرهم فاخبرهم. المدار على كونهم مستحقين او غير مستحقين. فان كانوا غير مستحقين لا يجوز لك الدفع اليه - [00:00:40](#) ان كانوا مستحقين فانه يشرع الدفع اليهم والاخبار وعدم هذا يتبع المصلحة لنا - [00:01:00](#)